

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية **عبد الله الثاني** ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. عيسى المومني .

التميز الأول

المميز :-

مجلس أمانة عمان الكبرى ويمثله الباحث القانوني بشار البكار .

المميز :-

- سامي عبد الله سليمان عقيل الوريكات .
- وكيله المحامي سعود منور العبادي .

التميز الثاني

المميز :-

- سامي عبد الله سليمان عقيل الوريكات .
- وكيله المحامي سعود منور العبادي .

المميز :-

مجلس أمانة عمان الكبرى ويمثله الباحث القانوني بشار البكار .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٠ ومقدم من مجلس أمانة عمان الكبرى والثاني بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ ومقدم من سامي عبد الله سليمان عقيل الوريكات وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٣٣٠٢

...

... 01 ... 787 ... 137 ... 01 ... 280/0008 ... 11/3/0008 ...

...

...

... 280/0008 ... 11/3/0008 ...

...

... 280/0008 ... 11/3/0008 ...

... 280/0008 ... 11/3/0008 ...

...

... 280/0008 ... 11/3/0008 ...

...

|| 10/1/2011 ||

|| 10/1/2011 ||

|| 10/1/2011 ||

|| 10/1/2011 ||

|| 10/1/2011 ||

|| 10/1/2011 ||

|| 10/1/2011 ||

|| 10/1/2011 ||

|| 10/1/2011 ||

|| 10/1/2011 ||

|| 10/1/2011 ||

|| 10/1/2011 ||

|| 10/1/2011 ||

|| 10/1/2011 ||

|| 10/1/2011 ||

|| 10/1/2011 ||

|| 10/1/2011 ||

|| 10/1/2011 ||

|| 10/1/2011 ||

|| 10/1/2011 ||

|| 10/1/2011 ||

|| 10/1/2011 ||

وعن أسباب تمييز المدعى عليه :

وفيما يتعلق بالشق الأول من السبب الأول من حيث نظر الدعوى تدقيقاً فإن محكمة الاستئناف تنتظر في الطعون الاستئنافية تدقيقاً بالنسبة للأحكام الصادرة في الدعاوى البدائية التي لا تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إلا إذا قررت رؤيتها مرافعة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم وذلك وفقاً للمادة ١٨٢ أصول .

وحيث لم يطلب أي من الخصوم نظر الدعوى مرافعة فإن نظرها تدقيقاً لا يخالف الأصول مما يوجب رد هذا الشق .

وعن الشق الثاني من السبب الأول والسبب الثاني يدور الطعن فيها حول تقرير الخبرة المعتمد بهذه الدعوى فإن محكمة صلح حقوق شمال عمان أجرت خبرة فنية توصلت إلى أن مقدار التعويض عن نقصان القيمة لقطعة الأرض رقم ٨٤٦ يبلغ ١٢٠٧٦,٦٧٠ ديناراً وفي ضوء ذلك قررت عدم اختصاصها وإحالة الدعوى بحسب قيمتها إلى محكمة بداية شمال عمان التي اعتمدت تقرير الخبرة الجارية أمام محكمة الصلح واستندت إليه في حكمها وحيث استقر اجتهاد محكمتنا في القضايا المماثلة أنه لا يجوز الاستناد للخبرة التي تجرى بواسطة محكمة غير مختصة وأنه إذا أُجبلت الدعوى للمحكمة المختصة وجب عليها إجراء خبرة جديدة بمعرفتها .

وحيث لم تراخ محكمة الاستئناف ذلك وأيدت الحكم المستند لتلك الخبرة فإن قرارها مستوجب النقض لورود الطعن عليه من هذه الجهة لإجراء خبرة جديدة أصولية .

وعن السبب الثالث فمن حيث الطعن بأن الضرر راجع إلى الطبيعة الجغرافية لقطعة الأرض فإن ذلك مناطه الخبرة .

أما من حيث الطعن بأن الضرر ناتج عن استعمال المدعى عليه لحق استعمالاً مشروعاً للمصلحة العامة .

فإن اجتهاد محكمتنا قد استقر في القضايا المماثلة أن استعمال المدعى عليه لحقه بفتح الشوارع والطرق منوط بعدم الأضرار بالغير كما أن قانون الاستملاك وفقاً للمادة

